٢٠٠٥/٥/١٦

جمارك

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٠٠٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٣/٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٦٦

السيد/ رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٧٠ المؤرخ ٩ / ٢ / ٢٠٠٤ بشأن إلزام محافظة الشرقية ــ قطاع صان الحجر بدفع مبلغ مقداره ٢٠٣٠٥١٤,٧ جنيهاً قيمة ضرائب ورسوم جمركية عن عدد ٣ بيانات جمركية أرقام (٧٠٩م١ ، ٧٧٤١م١ ، ٦٩٢م١)

وتخلص الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن قطاع صان الحجر إستورد تجهيزات ومعدات بناء محطة لانتاج ٣٠ مليون بيضة ، وأفرج عنها تحت نظام الموقوفات بموجب البيانات الجمركية أرقام(٧٠٩م١ ، ٧٧٤١م١ ، ٦٩٢م١) لحين البت فى مدى تطبيق الإعفاء عليها وذلك طبقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ولما كان ذلك وحيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٩٦بإعفاء بعض الآلات والمعدات والمبانى سابقة التجهيز اللازمة لإنشاء محطات إنتاج بيض المائدة والتى تولت وزارة الزراعة إستيرادها باسم بعض المحافظات من الضرائب والرسوم الجمركية ولما كانت محافظة الشرقية لم ترد ضمن المحافظات التى تناولها القرار سالف الذكر بالاعفاء ، ولم تتقدم لمصلحة الجمارك بما يفيد تمتع البيانات سالفة الذكر بالإعفاء . لذا فقد أصبحت الضرائب والرسوم الجمركية عن هذه البيانات والبالغ مقدارها ٢٠٣٠٥١٤,٧ جنيهاً مستحقة الأداء مما حدا بمصلحة الجمارك عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية .

وبمخاطبة إدارة الفتوى لمحافظة الشرقية للرد والتعقيب على مطالبة المصلحة أفادت بأن البيانات الجمركية المشار إليها تم استيرادها باسم قطاع صان الحجر والذى أصبح بموجب القرار رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٨٥ شركة قطاع عام تابعه للشركة القابضة للتنمية الزراعية الأمر الذى يصبح معه الجمعية العمومية غير مختصة بنظر هذا النزاع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٧ من المحرم سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص المادة (٦٦) منه على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمي**

الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : ـ

(أ)(ب)(ج)

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أوبين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين "وتنص المادة الاولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٨٥على أن " تؤسس شركة باسم شركة صان الحجر الزراعية وذلك طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المرافق وتكون لها الشخصية الإعتبارية "

وبصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام تحولت الشركة إلى شركة قابضة للتنمية الزراعية (شركة مساهمة مصرية)وتم إعتماد نظامها الأساسي بموجب القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ .

وبعد بيع نسبة ٩٥% من أسهم شركة صان الحجر الزراعية لإتحاد العاملين المساهمين بالشركة خرجت من نطاق أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وخضعت لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونصت المادة الاولى من النظام الأساسى لها على أن " تأسست طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي التالى شركة مساهمة مصرية"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وضع أصلاً عاماً مقتضاه إختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل برأى ملزم فى الأنزعة التى تنشأ بين أشخاص القانون العام المبينة حصراً فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر الأمر الذى تنحسر معه ولاية الجمعية العمومية عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص حتى ولو كان أحد أطرافها الأخرى من أشخاص القانون العام .

ولما كان الثابت أن شركة صان الحجر الزراعية ووفقاً لنظامها الأساسي المعتمد بتاريخ

١٩ / ٥ / ١٩٩٩ أصبحت شركة مساهمة مصرية تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وأضحت من أشخاص القانون الخاص ، وهو الأمر الذى يعنى أن النزاع أصبح بين مصلحة الجمارك وأحد أشخاص القانون الخاص ومن ثم ينحسر إختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن نظر هذا النزاع بحسبان أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص

لـــــذلـــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم إختصاصها بنظر النزاع الماثل ، ذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٩ / ٣ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

م . ف //

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة